الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/NER/2

الجمعية العامة

Distr.: General
18 October 2010
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

النيجر

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المتدني للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	تحفظ[3] على المواد ٢(د) و٢(و) و٥(أ) و١٥(٤) و١٦(١)(ج)(ط) (ز) و٢٩. إعلان (المادة ٥(ب))	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	لا يوجد	–
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدولة (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم

المعاهدات التي ليس النيجر طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[٥]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٦]	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٧]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٨]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٧، وجهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة انتباه النيجر إلى أن تحفظاته على المادة ٢ والمادة ١٦ مخالفة لموضوع وهدف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]، وحثته على الإسراع في جهوده الرامية إلى سحب تحفظاته[١٠]. وفي عام ٢٠٠٩، حثت لجنة حقوق الطفل أيضاً النيجر على النظر في سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٧، شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة النيجر على أن يضمّن دستوره أو تشريعاته الأخرى ذات الصلة تعريفاً للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر، تمشياً مع أحكام الاتفاقية[١٢]. وناشدت اللجنة النيجر أيضاً تعديل قوانينه ولوائحه التي تميز ضد المرأة ومواءمتها مع الاتفاقية[١٣].

٣- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أفاد فريق منظومة الأمم المتحدة في النيجر بأن البلد يخضع، منذ أحداث ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، لنظام انتقالي يقوده جهاز عسكري يدعى المجلس الأعلى لإعادة إرساء الديمقراطية. ويحدد الإطار المؤسسي الحالي للبلد في الأمر ٢٠١٠-٠٠١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير والمتعلق بتنظيم السلطات العامة أثناء الفترة الانتقالية.والمجلس الأعلى لإعادة إرساء الديمقراطية يعيد بمقتضى هذا الأمر تأكيد تمسك دولة النيجر بضمان حقوق وحريات الإنسان والمواطن ويتعهد بإعادة إرساء العملية الديمقراطية التي باشرها شعب النيجر. ووفقاً للتخطيط الزمني الذي اعتمده المجلس الأعلى، تدوم الفترة الانتقالية سنة من تاريخ ١٨ شباط/فبراير إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١١ وهو تاريخ تنصيب رئيس الجمهورية الجديد[١٤].

٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفادت اليونيسيف بأن قانون العقوبات النيجري لعام ٢٠٠٣ بات يتضمن أحكاماً جديدة تلغي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعبودية والتحرش الجنسي وتعرّف الاغتصاب تعريفاً أوسع[١٥].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٥- حتى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لم يكن في النيجر مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٦]. وغداة الانقلاب العسكري في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، قامت الحكومة بحل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة ضمن الفئة ألف. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أنشأت الحكومة مرصداً وطنياً لحقوق الإنسان يعمل كهيئة رصد لحقوق الإنسان أثناء الفترة الانتقالية. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت المفوضية مشورة قانونية إلى الحكومة بشأن تجارب مقارنة مستمدة من مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان[١٧].

دال – تدابير السياسة العامة

٦- في حين رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٧، بالقانون رقم ٢٠٠٠-٨ الذي ينص على تطبيق مناصب للنساء في هيئات صنع القرار، فقد أعربت عن قلقها من احتمال أن يكون النيجر لم يفهم على نحو سليم الغرض من التدابير الخاصة المؤقتة[١٨]. وأوصت اللجنة بأن يميز النيجر تمييزاً واضحاً، في سياساته وبرامجه، بين السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية العامة المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية والتدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى الإسراع في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل[١٩].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٠]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٧	آب/أغسطس ١٩٩٨		تأخر تقديم التقارير من الخامس عشر إلى العشرين منذ الأعوام ١٩٩٨ و٢٠٠٠ و٢٠٠٢ و٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و٢٠٠٨ على التوالي.
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٠.
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩١	آذار/مارس ١٩٩٣		تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٤.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٧	يحين موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٢.
لجنة مناهضة التعذيب			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٩.
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يحين موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١٢.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦.
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم			يحين موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠.
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة			يحين موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠.

٧- في عام ٢٠٠٩، شجعت لجنة حقوق الطفل النيجر على أن يقدم تقريره الأولي بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٢١].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢٧ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٢٢] و٨-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥)[٢٣].
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعدُ	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	توجه المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بالشكر إلى الحكومة على تعاونها معه خلال زيارته الأولى في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الإدعاء والنداءات العاجلة	أُرسلت ١٣ رسالة خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على ٣ منها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم يرد النيجر على أي استبيان من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٢٤].

٣- التعاون مع المفوضية السامية حقوق الإنسان

٨- في عام ٢٠٠٩، دعمت المفوضية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، تنفيذ مشروع الإجراء الثاني في إطار شراكة مع وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٢٥]. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أوفد مستشار

حقوق الإنسان لدى فريق الأمم المتحدة القطري في النيجر إلى البلد مكلفاً بإسداء المشورة بشأن استراتيجيات تعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتدريب أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري والعناصر الفاعلة الوطنية المعنية على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان والاضطلاع بأنشطة تدريب أخرى[٢٦].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

٩– في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار إيديولوجية ذكورية تقترن بقوالب نمطية راسخة بشأن أدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع. كما أعربت عن قلقها إزاء استمرار القواعد والعادات والتقاليد الثقافية السلبية الراسخة، ومنها الزواج القسري والمبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وانفراد الرجال بحق الطلاق، وهي ممارسات تميز ضد المرأة وتؤبد ما يستهدفها من عنف وتشكل عقبات كأداء أمام تمتع النساء بحقوق الإنسان الخاصة بهن[٢٧]. وحثت اللجنة النيجر على أن يضع، دونما إبطاء، استراتيجية شاملة تتضمن أهدافاً وجداول زمنية واضحة من أجل تغيير أو إلغاء الممارسات والقوالب النمطية الثقافية السلبية التي تضر بالمرأة وتميز ضدها[٢٨].

١٠– وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أفادت منظومة الأمم المتحدة بإحراز النيجر تقدما ملحوظاً لا سيما في مجال تعليم البنات. غير أنها لاحظت بعض أشكال التمييز بين الرجال والنساء في احترام الحقوق. ويتجلى ذلك في أمور منها التحفظات التي أبدتها الدولة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويؤثر هذا الوضع سلباً على مجالات كثيرة مثل العمالة والوصول إلى عوامل الإنتاج وقانون الأسرة ووصول النساء إلى مناصب صنع القرار وإلى الوظائف القضائية والقانونية والصحة الإنجابية والضمان الاجتماعي[٢٩].

٢– حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١١– في عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن القانون لا يحدد السن الدنيا للتجنيد الطوعي أو الإجباري ولأن باستطاعة الأطفال منذ سن الثالثة عشرة أن يلتحقوا بمدرسة نيامي العسكرية ويتعلموا أبجديات استخدام الأسلحة النارية[٣٠]. وأوصت اللجنة بأن يعتمد النيجر تشريعات تحدد بموجبها سن الثامنة عشرة على أنها السن الدنيا للتجنيد في القوات العسكرية، كما أوصته برفع السن القانونية لدخول المدارس العسكرية[٣١].

١٢– وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لاحظت اليونيسيف أن العنف الموجه ضد المرأة يتخذ أشكالاً متعددة، وأنه من المسلم به عموماً أنه ظاهرة متفشية. وعلاوة على العنف الجسدي

واللفظي والنفسي، يمارس عنف مرتبط بالمعتقدات التقليدية ومقبول من المجتمع، رغم عواقبه الجسدية والمعنوية والاقتصادية على النساء وأطفالهن في حالات الطلاق والحبس والزواج القسري والتمييز في حق الميراث[٣٢]. وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن مشاعر قلق مشابهة وأوصت بأن يولي النيجر أولوية قصوى لتنفيذ نهج شامل في التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة[٣٣].

١٣- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يزال متفشياً بين بعض النساء[٣٤]. وأوصت اللجنة بأن ينفذ النيجر ويطبق تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحظر الممارسات التقليدية المضرة بالأطفال، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن يكفل مقاضاة مرتكب هذه الأفعال. كما أوصته بمواصلة وتعزيز أنشطة التوعية والتثقيف الخاصة بالممارسين والأسر والزعماء التقليديين أو الدينيين وعامة الناس من أجل التشجيع على تغيير المواقف التقليدية، وبأن يركز جهوده على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المناطق التي تظل فيها تلك الممارسات متفشية[٣٥].

١٤- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) وجود شكل قديم من أشكال الرق في المجتمعات القبلية، كما لاحظت أن صفة الرقيق ما زالت تنتقل بالميلاد إلى أبناء جماعات إثنية معينة. وشددت لجنة الخبراء على ضرورة مقاضاة مرتكبي جرائم الرق ومعاقبتهم عند ثبوت الجريمة[٣٦]. وفي عام ٢٠٠٩، حثت لجنة حقوق الطفل النيجر على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال العبودية؛ وضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو منهجي؛ واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الرق تتضمن تدابير فعالة لتحرير ضحايا ممارسات الرق التقليدية من نير العبودية وتزويد الأطفال بخدمات إعادة التأهيل والتعافي النفسي والمساعدة[٣٧].

١٥- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي وإزاء ممارسة ما يسمى "الوهايا"، حيث يشتري الأثرياء والشخصيات البارزة والزعماء وكبار الروحانيين فتيات صغيرات ليكن بمثابة محظيات، وهي ممارسة تبدو مقبولة اجتماعياً على نطاق واسع[٣٨]. وأوصت اللجنة بأن يضع النيجر ويعزز التدابير التشريعية المناسبة لمعالجة قضايا الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي؛ وأن يتخذ التدابير الملائمة لضمان الإسراع في مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية في حق الأطفال[٣٩]. وفي عام ٢٠٠٧، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[٤٠].

١٦- وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً بالمعلومات التي جمعتها البعثة رفيعة المستوى المكلفة بتقصي الحقائق في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ومفادها أن النيجر بلد منشأ ومقصد في الآن ذاته لأنشطة الاتجار بالبشر، بما يشمل الاتجار بالأطفال. وأعربت لجنة الخبراء عن أملها الصادق في أن يتخذ النيجر التدابير اللازمة لضمان صياغة مشروع قانون مكافحة الاتجار وقمعه والمعاقبة عليه واعتماد

ذلك القانون في أقرب وقت ممكن[٤١]. أما لجنة حقوق الطفل فقد أوصت النيجر في عام ٢٠٠٩ بالإسراع في اعتماد قانون يجرم الاتجار بالأطفال، كما أوصته بضمان التحقيق السليم في قضايا الاتجار بالأطفال ومقاضاة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم، وبتوفير المزيد من الموارد لدعم إيواء جميع الأطفال من ضحايا البيع أو الاتجار وتعافيهم[٤٢].

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن عمل الأطفال في أنشطة التعدين صغيرة النطاق ظاهرة متفشية، لا سيما في الاقتصاد غير المنظم، حيث تبلغ خطورة العمل ذروتها، وأعربت عن قلقها إزاء استخدام عمل الأطفال خاصة في المناجم والمحاجر[٤٣]. وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن مشاعر قلق مماثلة، وأوصت باعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال والقضاء عليه[٤٤].

١٨- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن أحكام حظر العنف والإيذاء المنصوص عليها في الدستور والقانون الجنائي لا تفسر على أنها تحظر العقوبة البدنية في تربية الأطفال، ولأن القوانين لا تحظر صراحة ممارسة العقاب البدني في المدارس وأماكن الرعاية البديلة[٤٥]. وأوصت اللجنة النيجر بأمور منها اعتماد قوانين تحظر صراحة ممارسة العقاب البدني وجميع ألوان العنف التي يتعرض لها الأطفال في الأسر والمدارس والمؤسسات، وتنظيم حملات للتثقيف والتوعية والتعبئة الاجتماعية فيما يتعلق بالآثار الضارة الناجمة عن العقاب البدني. وأوصت اللجنة النيجر أيضاً بأن يكفل تعافي ضحايا العقاب البدني وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبأن يعطى الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد الأطفال باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال؛ وبأن يضمن المساءلة ويضع حداً للإفلات من العقاب[٤٦].

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩[٤٧] ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨[٤٨] عن قلقهما إزاء حالة الأطفال من طلاب المدارس القرآنية (الطلبة) الذين يجبرون على التسول في الشوارع. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يضع النيجر تدابير وقائية وحمائية لتخفيض عدد أطفال الشوارع[٤٩]. كذلك طلبت لجنة حقوق الطفل إلى النيجر موافاتها بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها اللجنة الوطنية لمكافحة ظاهرة أطفال الشوارع في سبيل انتشال أولئك الأطفال من الشارع وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع[٥٠].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٠- في تموز/يوليه ٢٠١٠، أفادت منظومة الأمم المتحدة بأنه رغم المساواة أمام القانون وضمان الحق في العدالة للجميع فإن هناك عقبات تعترض وصول السكان إلى العدالة وبخاصة لعدم ثقة المواطنين في النظام القضائي، وبُعد المحاكم جغرافياً عن المتظلمين وبطء الإجراءات القضائية، وقلة المحامين العاملين في البلد (١١٩ في عام ٢٠٠٠) وندرتهم خارج العاصمة، وضعف وعي المواطنين بحقوقهم المنصوص عليها قانوناً[٥١].

٢١- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة والمتورطين مع كبار في ارتكاب جرائم يحالون إلى محاكم الكبار ويتعرضون لعقوبة الإعدام. وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها الشديد إزاء استمرار احتجاز الأطفال مع الكبار[٥٢]. وأوصت بأن يتخذ النيجر خطوات فورية صوب اعتماد قوانين توقف وتلغي فرض عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة على من يرتكبون جرائم قبل سن الثامنة عشرة. كما أوصته بالحكم في القضايا التي يتورط فيها أطفال بأسرع ما يمكن، وبالتعجيل في ضمان الكف عن احتجاز الأطفال مع الكبار في جميع مرافق الاحتجاز، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا يُطبق احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وألا يتعرض الأطفال لسوء المعاملة في الحبس وأن تكون الظروف في مرافق الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية الدنيا[٥٣].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٧، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى النيجر إزالة العقبات التي يمكن أن تواجهها النساء، بمن فيهن نساء الأرياف، في الوصول إلى العدالة، وشجعته على التماس المساعدة من المجتمع الدولي في سبيل تنفيذ تدابير تعزز في الممارسة العملية وصول النساء إلى العدالة[٥٤].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٣- لاحظت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩[٥٥] واليونيسيف في عام ٢٠١٠[٥٦] أن سن زواج البنات هي ١٥ سنة مقابل ١٨ سنة بالنسبة إلى الصبيان. وحثت لجنة حقوق الطفل النيجر على أن يجعل سن الزواج الدنيا ١٨ سنة بالنسبة إلى الصبيان والبنات[٥٧]. كما حثت اللجنة النيجر على اتخاذ تدابير فورية لحظر الزواج المبكر والقسري وتنظيم حملات توعية بشأن عواقب الحمل المبكر الوخيمة، وذلك في إطار شراكات مع الزعماء التقليديين[٥٨]. وفي عام ٢٠٠٧، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[٥٩].

٢٤- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تراجع نسبة الأطفال المسجلين عند الولادة[٦٠]. وحثت اللجنة النيجر على تعزيز جهوده ليكفل تسجيل جميع الأطفال، لا سيما المحاميدُ، ويضمن توافر هياكل التسجيل المؤسسية مجاناً ويسر الوصول إليها، لا سيما في المناطق الريفية والنائية[٦١].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق عدم اتخاذ أي إجراء يعتد به للتخفيض من عدد حالات التبني غير المنظم[٦٢]، وناشدت النيجر منع ممارسة التبني غير المنظم ووضع آلية فعالة لرصد التبني[٦٣].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- في ٢٧ تموز/يوليه و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وجه المقرر الخاص المعني بحرية التعبير انتباه الحكومة إلى حالة مراسل منظمة "مراسلون بلا حدود" وإذاعة راديو فرانس أنترناسيونال في النيجر الذي يقال إنه هُدد بالقتل قبل إلقاء القبض عليه واتهامه بـ "التآمر على السلطة"[٦٤].

٢٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أعلنت منظومة الأمم المتحدة وجود إطار قانوني ومؤسسي في النيجر يكفل حرية التعبير للمواطنين. غير أن المؤسسات المعنية بهذه المسألة لم تقم على الدوام بدورها المتمثل في تنظيم الحقوق الفردية وكفالتها وفقا للتشريعات السارية. وسُجل في ما مضى الكثير من حالات انتهاك تلك الحقوق. ومنذ إرساء النظام الجديد، حدثت إنجازات كثيرة في هذا المجال، تجسدت في أمور منها تنظيم مؤتمر الصحافة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وإلغاء العقوبة على المخالفات الصحفية، وإعادة فتح دار الصحافة[٦٥].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء القيود المفروضة على بعض منظمات المجتمع المدني، لا سيما القيود الإدارية والعملية الصارمة المفروضة على عمل المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية الخاصة بالأطفال[٦٦]. وأوصت اللجنة بأن يحترم النيجر الدور الحاسم الذي يؤديه المجتمع المدني في دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٦٧].

٢٩- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من جديد إلى النيجر إعادة النظر في المادة ٩ من الأمر رقم ٩٦-٠٠٩ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي يجيز معاقبة الموظفين الحكوميين المنتهكين للأحكام المتعلقة بممارسة حق الإضراب بالسجن مع الأشغال، بغية مواءمتها مع أحكام اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)[٦٨].

٣٠- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار نقص تمثيل النساء في الحياة العامة والسياسية وفي مناصب صنع القرار، بما في ذلك مقاعد الجمعية الوطنية ومناصب الحكومة والخدمة الدبلوماسية والهيئات المحلية[٦٩]. وشجعت اللجنة النيجر على اتخاذ تدابير متواصلة لسرعة مشاركة النساء بصفة كاملة وعلى أساس المساواة مع الرجال في الهيئات المنتخبة أو المعينة[٧٠].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٣١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧[٧١] ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٠[٧٢] عن قلقهما لأن بعض قوانين العمل في النيجر تتضمن تدابير حمائية معينة تستبعد النساء من العمالة لحماية صحتهن وسلامتهن لكنها يمكن

أن تعوق مشاركتهن في سوق العمل وتؤبد القوالب النمطية المتصلة بالأدوار الجنسانية. وطلبت لجنة الخبراء إلى النيجر تعديل تلك القوانين[٧٣] علاوة على إلغاء أي حكم يميز ضد النساء في الوظيفة العامة[٧٤]. أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فقد حثت النيجر على ضمان التكافؤ بين النساء والرجال في الفرص والمعاملة في سوق العمل، وأوصته على وجه الخصوص بتدعيم مفتشية العمل الوطنية[٧٥].

٣٢- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن مشروع قانون العمل أدخل مادة جديدة (المادة ٤٢) تحظر التحرش الجنسي لكنها لا تشمل في ما يبدو التخويف أو العداء أو الإهانة في العمل وطلبت إلى النيجر تعديل تلك المادة لضمان أن يشمل تعريف التحرش الجنسي وحظره جميع الجوانب المشار إليها في ملاحظتها العامة المقدمة في عام ٢٠٠٢[٧٦].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٣٣- لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أثناء زيارته البلد في عام ٢٠٠١، أن ما يزيد على ٨٠ في المائة من السكان متأثرون بانعدام الأمن الغذائي وأن أكثر من ٤,٢ ملايين شخص يعانون سوء التغذية المزمن[٧٧]. ووقف المقرر الخاص، أثناء الزيارة التي أجراها في عام ٢٠٠٥، على خطورة الوضع القائم: فزهاء ثلث السكان يواجهون سوء تغذية حاد، بينما يموت الضعفاء جوعاً بالفعل في بعض المناطق. وقد نجمت الأزمة عن اتجاهات اقتصادية غير مواتية ونقائص هيكلية في آن واحد، لكن السبب الأساسي يكمن في انعدام الأمن الغذائي المنتشر الذي يزيد القابلية للتأثر بالأزمات الغذائية. وحث المقرر الخاص حكومة النيجر، إلى جانب الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، على اتخاذ إجراءات فورية من أجل احترام حق الغذاء وحمايته وإعماله في النيجر[٧٨].

٣٤- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إذ لاحظت أنه رغم بقاء معدلات سوء التغذية الحاد والمزمن ووفيات الأمهات مرتفعة جداً، فإن الاهتمام بتلك المسائل الخطيرة يبدو غير كاف؛ وأعربت اللجنة عن انشغالها أيضاً إزاء ضعف أداء الخدمات الصحية من حيث يسر الوصول إليها واستعمالها ومدى استعمالها ونوعيتها، وإزاء المعتقدات التقليدية أو الدينية التي تحد من قدرة الأطفال على الحصول على الرعاية الصحية[٧٩]. وأوصت اللجنة بأن ينظر النيجر في مسألة التغذية باعتبارها أولوية وطنية وأن يوفر الموارد المناسبة لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالتغذية. كما أوصته بتعزيز جهوده الرامية إلى المضي في تخفيض وفيات الرضع والأطفال، وبتكثيف جهوده في سبيل المضي في تخفيض وفيات الأمهات، وبمواصلة ما يبذله من جهود في مجال التطعيم[٨٠].

٣٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفادت اليونيسيف بأن وفيات الأطفال لا تزال تطرح مشكلة صحية كبيرة. وتفيد الدراسات المنجزة في عام ٢٠٠٨ بأن طفلا من خمسة (١٩,٨ في المائة) يتوفى قبل ربيعه الخامس. وتتمثل الأسباب الرئيسية للوفاة، إلى جانب الملاريا، في

الإسهال والالتهاب التنفسي الحاد. وما زالت الحالة التغذوية للأطفال دون سن الخامسة تثير قلقا شديداً: فطفلان من خمسة يعانون سوء التغذية المزمن بسبب نقص الغذاء وفترات المرض الطويلة، في حين يتوفى طفل من عشرة بسبب سوء التغذية الحاد[٨١].

٣٦- وفي عام ٢٠٠٧، ناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النيجر تحسين توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، واعتماد برامج وسياسات لزيادة التعريف بأساليب منع الحمل متيسرة التكلفة وتسهيل الحصول عليها، وتنفيذ برنامج شامل للحد من وفيات الأمهات والرضع[٨٢].

٣٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أعلنت منظومة الأمم المتحدة أن الأوضاع الصحية في النيجر تتسم بتفشي العديد من الأمراض الوبائية المتوطنة المنقولة (الملاريا والكوليرا والتهاب السحايا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، وبظهور أمراض غير منقولة (ارتفاع ضغط الدم وداء السكري وأمراض السرطان ...) قد لا يكون البلد مستعدا لمواجهتها. ويتفاقم الوضع بضعف الحماية الاجتماعية للسكان حيال خطر الإصابة بالأمراض. ولا يتمتع سوى ٣ في المائة من السكان بالتأمين من المرض. ويوفر البلد مجانا خدمات رعاية الأطفال والنساء في حالات عسر الولادة. غير أن من دواعي الأسف أن هذه الخدمات المجانية لا تغطي فئات ضعيفة أخرى وبالتحديد المسنون والمتخلفون عقلياً وذوو الإعاقات البدنية المفتقرون إلى أية مساعدة أخرى[٨٣].

٣٨- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أعلنت منظومة الأمم المتحدة بأن الحصول على ماء الشرب يظل غير كاف، إذ لا يحصل قرابة ٥٠ في المائة من سكان النيجر على ماء الشرب[٨٤]. وأفادت اليونيسيف بأن ظروف معيشة الأطفال والنساء لا تؤمن لهم الرفاه والتمتع بصحة جيدة. إذ يعيش معظم الناس في بيوت من الطين والقش، في حين يعيش أكثر من نصف السكان في أماكن بالغة الاكتظاظ. ومرافق الإصحاح الملائمة نادرة جداً. ولا يزال نصف السكان يستعملون مياه غير معالجة من الآبار ومصادر أخرى شديدة الخطر، بينما تجري إدارة تصريف النفايات بأسلوب بدائي[٨٥]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧[٨٦] ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩[٨٧] عن مشاعر قلق مماثلة. وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النيجر اتخاذ إجراءات منها ضمان إدخال منظور جنساني في جميع خطط واستراتيجيات الحد من الفقر[٨٨].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٩- في تموز/يوليه ٢٠١٠، أعلنت منظومة الأمم المتحدة أن المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم قبل المدرسي لا يتجاوز ٢,٥ في المائة من الأطفال المنتمين إلى فئة الأعمار ذات الصلة، في حين لا يذهب إلى المدرسة طفل من كل ثلاثة تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٢ سنة. ويبقى ٩ أطفال من ١٠ خارج المرحلة الأولى من التعليم الثانوي (المدارس

الإعدادية) ويصل أقل من ٢ في المائة من أطفال النيجر إلى المرحلة الثانية منه (المعاهد الثانوية). ويزداد الضغط على نظام التعليم بفعل النمو الديمغرافي القوي[٨٩].

٤٠- وتوجد صعوبة كبيرة أيضاً من ناحية الإنصاف: ففرص تمتع فتيات الأرياف الفقيرات بإعمال حقهن في التعليم الأساسي محدودة للغاية. وتشتد التباينات عند الانتقال من التعليم الابتدائي (حيث تمثل الفتيات ٤٣ في المائة من التلاميذ) إلى المرحلة الثانية من التعليم الثانوي (٣٨ في المائة من التلاميذ)[٩٠].

٤١- وتُعزى هذه التباينات إما إلى إحجام الوالدين عن تسجيل بناتهم في المدارس بحكم الدور الاجتماعي المفروض عليهن (الزواج المبكر والأعمال المنزلية) وإما إلى افتقار المدارس إلى الجاذبية في غالب الأحيان بسبب بعدها الشديد وعدم تحقيق البرامج التعليمية للآمال المعقودة عليها بقدر كاف ومخاطر التعرض للعنف. وتظل الأمية عائقا كبيرا أمام التنمية. وتبلغ نسبة القادرين على قراءة وكتابة نص بسيط نحو ١٢ في المائة من النساء مقابل ٢٨ في المائة من الرجال، وهو ما لا يساعد على التحاق البنات بالمدارس[٩١].

٤٢- ونوعية التعليم رديئة جداً: إذ ينهي العديد من الأطفال تعليمهم الابتدائي وهم لا يعرفون القراءة والكتابة. ويعزى انخفاض النوعية هذا إلى التوسع السريع في التغطية. فعلى سبيل المثال لا الحصر تبنى ٥٠ في المائة من الفصول الدراسية من الخُص الذي يعاد صنعها منه كل سنة بعد الحصاد، ويعمل ٩٠ في المائة من المدرسين بعقود مؤقتة وكثيراً ما يعانون من ضعف مستواهم الدراسي وعدم الرضا عن ظروف عملهم، مما يفسر غيابهم المتواتر[٩٢].

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧[٩٣] ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩[٩٤] واليونيسيف في عام ٢٠١٠[٩٥] عن مشاعر قلق مماثلة. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يرتقي النيجر بنوعية التعليم وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إكمال الأطفال تعليمهم، كما أوصت بالتصدي للتباينات بمزيد من الفعالية، وبضمان التمويل الكافي لنظام التعليم الحكومي فضلاً عن مجانية التعليم الإلزامي، وبتمديد التعليم الإلزامي فترة أطول من السنوات الست الحالية، وبزيادة فرص الحصول على التعليم قبل المدرسي[٩٦].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٤- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في المسائل المتصلة بالتأثير السلبي الذي يدعي أن أنشطة استخراج اليورانيوم التي تقوم بها شركة حكومية أجنبية تحدثه في الأراضي التقليدية لشعب الطوارق النيجري. وقررت اللجنة توجيه رسائل إلى النيجر وإلى دولة أخرى لطلب معلومات عن هذا الموضوع وعن التدابير المتخذة للحصول على موافقة مستنيرة مسبقة من المجتمعات المتأثرة بخصوص الأنشطة الجارية والمقررة لاستخراج الموارد في هذه المنطقة[٩٧]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدم النيجر

معلومات متابعة. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، طلبت اللجنة من النيجر موافاتها بمعلومات إضافية[٩٨]. وكان العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد وجهوا أيضا إلى حكومة النيجر رسالة ادعاء بهذا الشأن في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٩٩]. وردت الحكومة على الرسالة وقدمت معلومات تكميلية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٠٠].

٤٥- وكانت حالة شعب الطوارق موضوع رسالتي ادعاء أخريين إحداهما موجهة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة في عام ٢٠٠٨ والأخرى موجهة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٩[١٠١]. وردت حكومة النيجر على هاتين الرسالتين أيضاً[١٠٢].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٦- في تموز/يوليه ٢٠١٠، أفادت منظومة الأمم المتحدة بأن النيجر، إذ يواجه مشاكل التنمية، يفتقر إلى الإمكانات اللازمة لاستقبال عدد كبير من المهاجرين وإعادة إدماجهم وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة. غير أن سعي الحكومة إلى زيادة الفعالية في إدارة الهجرة حداها إلى تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات في عام ٢٠٠٧ لصياغة سياسة للهجرة[١٠٣].

٤٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يكفل النيجر إجراء أكثر فعالية وسرعة فيما يتصل باللجوء، نظراً إلى طول عملية التحقيق التي تسبق البت في طلبات اللجوء[١٠٤]. وأوصت المفوضية أيضاً بأن تقوم الحكومة باستعراض شامل للتشريعات والسياسات الوطنية بغية منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، لا سيما بمنح الأطفال المولودين في إقليم البلد الجنسية النيجرية وبتعديل الأحكام التشريعية لضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها[١٠٥]. وأوصت المفوضية أيضا بأن يسوّي النيجر حالات انعدام الجنسية المحتملة في صفوف المحامين بمنح الجنسية للراغبين في أن يصبحوا من مواطني النيجر[١٠٦].

١١- المشردون داخلياً

٤٨- في تموز/يوليه ٢٠١٠، أفاد فريق منظومة الأمم المتحدة بأن السلطات العامة غير ملمة بحالة المشردين داخلياً، وهي حالة يزيدها سوءاً حدة الأزمات الغذائية ونزوح سكان الأرياف إلى المدن الكبيرة[١٠٧]. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠ أيضاً، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تتخذ حكومة النيجر تدابير في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً، لا سيما في حالة العائدين، من خلال منحهم حق العودة الطوعية والمأمونة ومساعدة المشردين العائدين على أن يستردوا (قدر الإمكان) ما سُلبوا من أموال وممتلكات عندما شُردوا[١٠٨].

ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعقبات

٤٩- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت مفوضية حقوق الإنسان بيانا جاء فيه أن الحالة الأمنية العامة في شمالي النيجر لم تعرف الاستقرار منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧ عند بدء التمرد المسلح للحركة النيجرية من أجل العدالة. ومنذ ذلك الحين، اعتادت المنطقة نسبياً على نصب الكمائن والغارات المسلحة وعمليات الاختطاف والاغتيالات وتلغيم الطرقات وأخذ الرهائن وغير ذلك من أعمال العنف[١٠٩].

٥٠- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار النزاع المسلح شمال البلد، وهو نزاع يُتوقع أن يزيد إفقار الشعوب القبلية التي تعاني فقراً وضعفاً مزمنين[١١٠].

٥١- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفادت اليونيسيف بأن النيجر يعاني أيضاً، كما كان الحال في عام ٢٠٠٥، تأثيرات أزمة غذائية تؤدي إلى تفاقم حالة الأطفال الغذائية الهشة بالفعل. وتسبب اقتران الفقر بالأزمة الغذائية في نزوح سكان المناطق المتأثرة، لا سيما النساء غير المتزوجات اللاتي يعلن أطفالاً، نحو المراكز الحضرية. وعلاوة على ذلك، استُنفدت موارد البلد الطبيعية على مدى الأعوام الثلاثين الماضية نتيجة لتأثيرات نمو السكان وتغير المناخ في آن واحد. وقد أذكت هذه الحالة حدة الأزمات الغذائية المتكررة في البلد ويمكن في الواقع أن تقوض احتمالات بقاء الأجيال المقبلة[١١١].

٥٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أفادت منظومة الأمم المتحدة بأن النيجر يحرز تقدماً مهماً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، على الرغم من التحولات المؤسسية والسياسية التي يمر بها[١١٢]. بيد أن عوامل كثيرة تعوق أداء النيجر في هذا المجال، ومنها على وجه التحديد الافتقار إلى خطة وطنية لحقوق الإنسان وأخرى للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[١١٣].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٥٣- في تموز/يوليه ٢٠١٠، أوصت منظومة الأمم المتحدة حكومة النيجر بأمور منها مواصلة توعية السكان بحقوقهم وواجباتهم، وتدوين القوانين العرفية بهدف إلغاء ما يتنافى منها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنظيم حملات للتوعية بالمخاطر المرتبطة بالهجرة غير القانونية[١١٤].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant
Workers and	Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPDO	ptional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Objections by Denmark, Finland, Norway and Sweden.

[4] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant.”

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[9] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/NER/CO/2), para. 9.

[10] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 10.

[11] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/NER/CO/2), para. 10.

[12] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 12.

[13] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 16.

[14] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, paras. 6–8.

[15] UNICEF submission to the UPR on Niger, para. 22.

[16] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.

[17] A/65/XX (21907), forthcoming OHCHR report to 65th General Assembly.

[18] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 21.

[19] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 22.

[20] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

[21] CRC/C/NER/CO/2, para. 82.

[22] E/CN.4/2002/58/Add.1.

[23] A/60/350 and E/CN.4/2006/44.

[24] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

[25] 2009 OHCHR Report on Activities and Results, p. 106.

[26] 2008 OHCHR Report on Activities and Results, p. 96.

[27] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 17.

[28] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 18.

[29] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, paras. 48–50.

[30] CRC/C/NER/CO/2, para. 68.

[31] CRC/C/NER/CO/2, para. 69.

[32] UNICEF submission to the UPR on Niger, para. 27.

[33] CEDAW/C/NER/CO/2, paras. 23–24.

[34] CRC/C/NER/CO/2, para. 59.

[35] CRC/C/NER/CO/2, para. 60.

[36] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008NER029, paras. 1–5.

[37] CRC/C/NER/CO/2, para. 34.

[38] CRC/C/NER/CO/2, para. 78.
[39] CRC/C/NER/CO/2, para. 79.
[40] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 26.
[41] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008NER182, paras. 2–3.
[42] CRC/C/NER/CO/2, para. 77.
[43] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008NER182, paras. 7–8.
[44] CRC/C/NER/CO/2, para. 75.
[45] CRC/C/NER/CO/2, para. 37.
[46] CRC/C/NER/CO/2, paras. 38 and 40.
[47] CRC/C/NER/CO/2, para. 72.
[48] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008NER182, paras. 4–6.
[49] CRC/C/NER/CO/2, para. 73.
[50] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008NER182, para. 5.
[51] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, para. 45.
[52] CRC/C/NER/CO/2, para. 80.
[53] CRC/C/NER/CO/2, para. 81.
[54] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 14.
[55] CRC/C/NER/CO/2, para. 25.
[56] UNICEF submission to the UPR on Niger, para. 8.
[57] CRC/C/NER/CO/2, para. 26.
[58] CRC/C/NER/CO/2, para. 61.
[59] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 34.
[60] CRC/C/NER/CO/2, para. 35.
[61] CRC/C/NER/CO/2, para. 36.
[62] CRC/C/NER/CO/2, para. 49.
[63] CRC/C/NER/CO/2, para. 50.
[64] A/HRC/7/14/Add.1, paras. 466 and 468.
[65] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, paras. 60–61.
[66] CRC/C/NER/CO/2, para. 23.
[67] CRC/C/NER/CO/2, para. 24.
[68] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008NER105, para. 5.
[69] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 27.
[70] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 28.
[71] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 31.
[72] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010NER111, para. 4.
[73] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010NER111, para. 4.
[74] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010NER100, para. 1.
[75] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 32.
[76] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No.

111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010NER111, para. 1.
[77] E/CN.4/2002/58/Add.1, paras. 1–3.
[78] A/60/350, paras. 9–16. See also E/CN.4/2006/44, paras. 13–16 and A/61/306, para. 18.
[79] CRC/C/NER/CO/2, para. 55.
[80] CRC/C/NER/CO/2, para. 56.
[81] UNICEF submission to the UPR on Niger, paras. 10–11.
[82] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 34.
[83] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, para. 19.
[84] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, para. 22.
[85] UNICEF submission to the UPR on Niger, para. 14.
[86] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 35.
[87] CRC/C/NER/CO/2, para. 64.
[88] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 36.
[89] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, para. 32.
[90] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, para. 33.
[91] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, para. 34.
[92] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, para. 35.
[93] CEDAW/C/NER/CO/2, para. 30.
[94] CRC/C/NER/CO/2, para. 66.
[95] UNICEF submission to the UPR on Niger, para. 21.
[96] CRC/C/NER/CO/2, para. 67.
[97] A/64/18, para. 25.
[98] See letter: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Niger12032010.pdf.
[99] A/HRC/7/21/Add.1, paras. 41–44, A/HRC/7/5/Add.1, para. 81, A/HRC/9/9/Add.1, paras. 358–366, A/HRC/9/22/Add.1, paras. 16–19, A/HRC/7/11/Add.1, para. 37.
[100] A/HRC/9/9/Add.1, paras. 367–374, A/HRC/9/22/Add.1, paras. 20–27, A/HRC/12/26/Add.1, paras. 41–46, A/HRC/12/34/Add.1, paras. 302–329.
[101] A/HRC/12/34/Add.1, paras. 296–301, A/HRC/11/2/Add.1, pp. 280–285.
[102] A/HRC/12/34/Add.1, para. 329 and A/HRC/11/2/Add.1, pp. 285–288.
[103] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, paras. 52–54.
[104] UNHCR submission to the UPR on Niger, p. 2.
[105] UNHCR submission to the UPR on Niger, pp. 3–4.
[106] UNHCR submission to the UPR on Niger, p. 3.
[107] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, para. 55.
[108] UNHCR submission to the UPR on Niger, p. 3.
[109] Statement issued by OHCHR on 23 May 2008.
[110] CRC/C/NER/CO/2, para. 68.
[111] UNICEF submission to the UPR on Niger, para. 4.
[112] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, para. 63.
[113] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, paras. 64 et 67.
[114] Rapport de l'Equipe de Pays du Système des Nations Unies au Niger pour l'Examen Périodique Universel, juillet 2010, paras. 30, 46, 51 et 58.